فهذا كله لا يلزم من يكلم به شي وانما هو علل وتعلا
ـب ومعا حره من اهل الطلبات وقلت هل يجوز للشهود
ان يشهدوا في المسله الاولى على نكاح المراه لتسمرحوها
من يد الظالم والكذب فلا يجوز واما في مثل هذا الموضع لتخ
رجه مسلمه من يد ظالم احدها تشاهد فيهما واسماح فر
جها فهذا موضع يجوز فيه الدفع عنها بكل باب اذا لم يمكن
فسوه باليد والسلاح ٥ وسالت عن رجل مات وله اخ
معدم فقير وزوجه حامل قلت هل يجوز قسمة ميراثه
من اخيه وزوجته قبل ان يضع ما في بطنها قال محمد بن يحيى رحمه
الله عليه ليس للاخ وان اضطر ان ياخذ ميراثا لانه ان ولدت
هذه المراه ابنا فالمال له ولا شي للاخ وان ولدت بنتا كان
لها النصف وللزوجة الثمن وما بقي فللاخ وانما يحبر عند الضر
وره ان يقسموا الميراث لمن كان يرث على اي حال كان الحمل علا
ما او جاريه فاذا كان الامر كذلك عزل للحمل حوار بعه
ذكور وهو اكبر ما يكون من الحمل فان ولدتهم احد واحسهم
وما جعل الله سبحانه لهم وان ولدت اقل من ذلك رجع الفضل
عليهم فاحذوه على سهامهم وقلت فان حسبوا الاخ واحد سهما
ان ما في بطن المراه ثبت لمن كان علا ما هل يجب عليه رد

ردما اخذ وقلت ان كان معدما قال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه يحكم عليه بما يحكم على المعدمين لانه اخذ مالا يجوز له
ولعله وفعله فيلزمه رد ذلك على قدر طاقته ٥ وسالت
كم اكثر الحمل واكثر الحمل اربع سنين ٥ وسالت عن ر
جل عليه ديون كثيره وله مال فاوصى رجلا يقضي عنه ديونه
فاذا الموصى اليه بعض الديون وترك بعضها وقسم باقي
المال بين الورثه ثم قدم من بقي من اصحاب الديون فطلبوا
الوصي بديونهم بعد ان مات بعض الورثه الذين اقتسموا الما
ل واستهلكوا ما صار في ايديهم قلت هل يجب على الوصي
ان يغرم من ماله باقي ديون الموصي وهل للوصي ان يستخرج ما بقي
من المال في يد من بقي من الورثه او يودي الذي بقي في يده المال
بقدر حصته قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا
او صار حال الرجل القضاء دينه وسلم اليه ماله وقبل المو
ما اليه ذلك فعليه ان يقضي دينه ولا ميراث الا من بعد وصا
الدين وقد ان الوصي فيما بقي من الديون واعطا باقي المال الو
رثه فان كان هذا الفعل من الوصي جهلا فقد ضمن الدين ويلزم
ذلك ويحكم له برد ما في ايدي الورثه فان كان قد استهلكت ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)